

تطبيقات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

إعداد

د. نواف أحمد الغصين

أستاذ مساعد بقسم العلوم المالية والمصرفية
كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الزيتونة الأردنية

د. عبد المعطي رضا أرشيد

أستاذ مساعد بقسم العلوم المالية والمصرفية
كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الزيتونة الأردنية

ملخص الدراسة:

تناول الباحث في هذه الدراسة الجوانب العملية التي تنتهجها المصارف الإسلامية في دراسة المخاطر التي تواجه عملياتها المصرفية وتقليلها إلى أقل حد ممكن. أي استعراض المخاطر التي تواجهها وكيفية التحويط من هذه المخاطر ولتحقيق ذلك تم استخدام منهجية علمية تركز على الدراسات النظرية ذات الصلة.

خلص الباحثان ضمن هذه الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية تقوم بالأخذ بالمخاطر وتستخدم التحويط ضدها. تفتقر هذه المصارف إلى صيغ تمويل ذات عائد صغير. إضافة إلى أن التمويل بالمضاربة والمشاركة يحمل في طبيئته معدلاً أعلى من المخاطر الأخلاقية.

تمهيد:

تجسد فكرة المصارف الإسلامية جانباً من نظرة الإسلام للمال ووظيفته في الوجود فالمال في نظر الإسلام هو مال الله. وأن الإنسان مستخلف فيه كجزء من الاستخلاف الإلهي في الأرض لإعمارها وتهيتها لحياته عليها بما يحقق له الخير والسعادة في الدنيا والآخرة. وذلك وفق السنن التي أودعها الله سبحانه وتعالى في الكون. وعلى هدى من الشرائع السماوية المنزلة على رسله. وخاتمة الشريعة الإسلامية المنزلة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. والتي تدعو الإنسان للسير على نهج القويم وصراطه المستقيم والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه. وابتغاء مرضاته سبحانه وتعالى عند ممارسة أي نشاط من الأنشطة الحياتية، وبالتالي فإن هناك أربعة ضوابط تحكم ممارسة المصارف الإسلامية لأعمالها وهي الضوابط الشرعية والضوابط التشريعية وضوابط المصالح العامة للمجتمع والضوابط لتحقيق التوازن بين المنافع التي تعود على ذوي العلاقة معها.

فقد حققت تجربة المصارف الإسلامية نجاحاً في مجال ترسيخ الأدوات والقيم الإسلامية في التعامل المصرفي وفي مجال السيرة التنموية بقدرات وطاقات فاعلة جديدة إلا أنه يمكن القول بأن هذا النجاح لم يكن كاملاً ولم يأخذ مداه المأمول بسبب المخاطر التي تعترض مسيرتها وتحول بينها وبين تحقيق غاياتها التنموية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤالين التاليين:

١. إلى أي مدى تقوم المصارف الإسلامية بمراعاة المخاطر التي قد تتعرض لها عملياتها؟
٢. هل تقوم المصارف الإسلامية بالتحوط ضد المخاطر التي تتعرض لها عملياتها؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بأنها تتناول الجوانب العملية التي تنتجها المصارف الإسلامية في دراسة المخاطر التي تواجه أعمالها المصرفية للحد منها وتقليلها إلى أقل حد ممكن.

أهداف الدراسة:


١. التعرف على مفهوم المخاطر والنظرة الإسلامية لمسألة المخاطرة.
٢. التعرف على طبيعة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المصرفية الإسلامية.

٣. التعرف على الوسائل الواجب اتباعها لتقليل درجة المخاطر والحد منها وتخفيضها ضمن الأساليب المستخدمة للتحوط من خلال السوق الآني والسوق الآجل ومن خلال المشاركة في أسواق العملات الأجنبية.

فرضيات الدراسة:

- **HO**: هل تقوم المصارف الإسلامية بدراسة المخاطر التي تواجهها في عملياتها.
- **Ho**: هل تقوم المصارف الإسلامية بالتحوط ضد المخاطر التي تتعرض لها عملياتها.

المتغيرات وكيفية قياسها:



منهج البحث العلمي المستخدم في الدراسة:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي لهذه الدراسة واعتمد على الدوريات والكتب والمقابلات الشخصية للمدراء والموظفين المسؤولين عن تطبيقات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

التعريفات الإجرائية:

المخاطر التشغيلية:

هي المخاطر الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية، أو الأشخاص، أو الأنشطة، أو بسبب أحداث خارجية مثل سوء الإدارة والأعمال والتي قد تكون سبباً من أسباب الخسارة رغم التزام المصرف الإسلامي بحدود المسؤولية التي يقررها الفقهاء بخصوص الأعمال الجائزة والأعمال التي لا تجوز إلا بتفويض أو بإذن صريح من رب المال. إلا أنه سوف يظل هناك مصدر هام لحدوث مخاطر الخسارة هو كيفية سير العملية الإدارية في المصرف الإسلامي بعناصرها الرئيسية من تخطيط وتنظيم ورقابة، حيث يجبر الضرر في الخسارة ويعامل معاملة الأجير في الربح.

المخاطر السوقية:

مخاطر تذبذب أسعار المراجعة:

عبارة عن مخاطر تذبذب في أسعار المراجعة السوقية والذي يؤثر على فرص إعادة الاستثمار المتاحة في السوق، وتحدث مخاطر مثلاً عندما تكون أسعار المراجعة المدفوعة أسرع من نمط المراجعة المقبوضة.

مخاطر السيولة:

وهي المخاطر التي تتولد عن عدم قدرة البنوك لإيجاد السيولة الكافية لمواجهة متطلبات المدفوعات السائلة، والسيولة عامل هام بالنسبة للبنوك لمقابلة بعض الالتزامات.

مخاطر سعر الصرف:

وهي عبارة عن التذبذب الذي يحصل في العائد أو قيمة الاستثمارات أو القروض نتيجة التغير الذي يحصل في سعر صرف العملة الأجنبية.

المخاطر السياسية:

التغير الذي يحصل في قيمة العائد لدى البنوك الناتج عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة الداخلية أو الحكومات الخارجية بالنسبة للاستثمارات الخارجية.

المخاطر الائتمانية:

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة المقترض على الوفاء بالالتزامات اتجاه المصرف الإسلامي وفي ظل وجود اقتصاد إسلامي متكامل فقد وفرت الشريعة الإسلامية ضمانات لكل من المقرضين والمقترضين.

ضمانات المقرضين:

دعت الشريعة الإسلامية المسلمين إلى التعاون على البرر والتقوى حيث قال الله تعالى "وتعاونوا على البرر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (سورة المائدة، آية رقم ٢). كما قال صلى الله عليه وسلم: "من فرج عن مسلم كربه فرج الله بها كربه من كرب يوم القيامة".

كما أن الله سبحانه وتعالى قد أمر أصحاب المدخرات بالإقراض لأصحاب الحاجة وأعزى بالمضاعفة لصاحب القرض عن طريق إضافة القرض إليه من باب تعظيم هذا العمل.

إلا أنه قد توجب إلى المقترضين بإعادة ما اقترضوه إلى صاحبه حيث القدرة على السداد، حيث توعد صلى الله عليه وسلم أولئك الذين يقترضون ولا يسددون بانتلاف الله تعالى لهم جزاء فعلتهم الشنيعة بانتلاف أموال الناس باستدانتها وعدم ردها حيث قال صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله".

ولم يكتفي الإسلام بتنمية شعور الإيمان في النفس بردّ الدّين إلى صاحبه بل ضمن لأصحاب أموال المقترضين أموالهم في حال عجز المقترضين عن السداد حيث جعل الله سبحانه وتعالى من مصرف الزكاة بنداً خاصاً بأولئك الذين يقترضون ولا يستطيعون السداد وسماهم بالغارمين والغارمون هم الذين ركبتهم الديون بوجه حق خير ضمان وخير مشجع لأصحاب الأموال من إقراض أموالهم المحتاجين لأنها ستعود إليهم في جميع الأحوال سواء من قبل المقترضين أنفسهم أو من قبل بيت المال.

ضمانات للمقترضين:

حيث تتجلى الضمانات التي وضعها للمقترضين بطلب النظرة أو التصدق أو الإسقاط أو الكفالة من قبل الدولة من قبل الدائنين بديونهم التي عجز الأفراد عن أدائها وكانت بسبب حق كمن يستدين لتأمين احتياجاتهم المادية وقد حدد الله تعالى مصرفاً من مصارف أموال الزكاة الطائلة من أجل سداد الديون التي عجز الأفراد عن أدائها أو ماتوا ولم يخلفوا سداداً لدينهم. وهذا ضمان كافٍ وأكد لأصحاب الأموال ومشجع للمقترضين الذين يخشون في حالة عجزهم عن سداد الدين (التركمان، ١٩٨٨).

التحوط:

١. عمليات تهدف إلى إزالة عدم التأكد المرتبطة بتدفقات نقدية متوقعة بعملة أجنبية.
٢. تعاقد عكسي يجريه البائع أو المشتري في سوق العقود للتأمين ضد تقلبات الأسعار.
٣. تقليل المخاطر بأخذ مركز في المستقبل مساوٍ ومعاكس لمركز حالي أو متوقع.
٤. سعر الصرف (Exchange) سعر الوحدة من عملية معينة معبراً عنه بوحدات من عملية أخرى.
٥. السوق النقدي: السوق الذي يتم فيه إصدار وتداول أدوات الاستثمار قصيرة الأجل والحصول على التمويل قصير الأجل.

٦. العقود الآجلة: عمليات تتم على أساس سعر الصرف عليه الآن بحيث يتم التسليم في الوقت المحدد له في المستقبل.

٧. اتفاقيات سعر الفائدة الآجل: تستخدم للتحوط ضد تقلبات أسعار الفائدة، فهو اتفاق بين طرفين يتم على أساسه تحديد الفائدة على قرض أو ودیعة لفترة معينة تبدأ من تاريخ محدد في المستقبل.

٨. مقابضة العملات (Currency Swaps): شراء عملة معينة بتاريخ آتی وبنفس الوقت بيعها بتاريخ آجل.

٩. العقود المستقبلية (Future Contracts): عقد بين طرفين يلتزمان بموجبه بتسليم (أو تسلّم) كمية من سلعة (عملة) معينة بسعر معني في زمان محدد ومكان محدد.

الدراسات السابقة:

يود الباحثان القول بأن الأبحاث ذات الصلة التي كتبت حول هذا الموضوع محددة ويرجع السبب برأيهما بأن الموضوع حديث. من هذا المنطلق فإن هناك دراستين تطرقنا إليهما في هذا الموضوع:

دراسة هاني الجوابر، ١٩٩٦، حيث شملت الدراسة على ٢٠ شركة من الشركات المدرجة في دليل مؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية بالإضافة إلى الشركات الكبرى التي تتعامل مع فروع البنك العربي في الأردن.

حيث كان الهدف من هذه الدراسة استطلاع وآراء المدراء العاملين والماليين في الشركات الأردنية بالنسبة لاستخراج أو عدم استخراج أساليب التحوط، ودراسة أثر حجم التعامل للشركة وحجم موجودات الشركة، وحرية الشركة في تسعير سلعتها وعدد العملات التي تتعامل بها الشركة على استخراج أو عدم استخراج أساليب التحوط المعروفة وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. لا تعني معظم الشركات الأردنية حقيقة وجود مخاطر لتقلبات أسعار الصرف ولا تعني أيضاً أثر هذه المخاطر على عمليات الشركات.

٢. تعتقد معظم الشركات أنه لا يوجد حل كامل لمعظم المشاكل المتعلقة بتقلبات أسعار الصرف وأن سياسة التحوط ضد مخاطر تقلبات أسعار الصرف مهمة بشكل ثانوي مقارنة بأهداف الشركة الأخرى.

دراسة اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٢، إشارة الدراسة أن من أسباب انهيار البنوك أو تعرضها لخسائر كبيرة يعود إلى أسباب عديدة منها الاقتراض أو قبول الودائع بأسعار مرتفعة وكذلك انخفاض نسبة السيولة ووجود محفظة إقراض عالية المخاطر، بالإضافة إلى عدم كفاية رأس المال، وكذلك ارتفاع نسبة القروض المتعثرة وسوء الإدارة ونقص العمالة الكفؤة، وهذه الأسباب قد تؤدي إلى إفلاس البنوك أو أن تقوم بنوك أخرى بالتفكير بالاستيلاء عليها.

وأضاف الكاتب أنه في ظل المنافسة بين البنوك في الأسواق المحلية وأيضاً في الأسواق الدولية وازدياد الضغوط على مصادر التمويل التقليدية لدى هذه البنوك وأيضاً على ربحيتها اتجهت الكثير من المؤسسات البنكية والمالية بشكل متزايد خلال السنوات الماضية إلى التركيز على أنشطة أسواق رأس المال.

ومن بين أنشطة أسواق رأس المال التي أولتها البنوك عناية بالغة كان ميدان إدارة الأصول، فرأينا عدداً متزايداً من هذه البنوك تسعى باتجاه إنشاء دوائر خاصة بهذا النشاط وميدان إدارة الأصول يتطلب مهارات علمية أساسية في مجالات تحليل الأسواق المالية للوصول إلى قرارات استثمارية مالية توفر للمستثمر في هذه الأسواق العائد المناسب مع درجة مقبولة من المخاطر المالية.

مناقشة الفرضية الأولى:

سوف يتم توضيح الأمور التالية: مفهوم المخاطرة، أنواع المخاطرة، المصادر الأساسية للمخاطر التي يتعرض لها المصرف الإسلامي، نظرة الإسلام لمسألة المخاطرة، مخاطر الدورات الاقتصادية على الاستثمار في المؤسسات الإسلامية، المخاطر على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

• مفهوم المخاطر:

لا يوجد مفهوم محدد للمخاطر حيث تعددت المفاهيم لهذا المصطلح وفيما يلي أهم المفاهيم التالية:

١. عرف لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر كما يلي "احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحدّ من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته حيث أن مثل هذه

القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستثمار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى".

٢. أما معهد المدققين الداخليين الأمريكيين عرف المخاطر كما يلي: "مفهوم يستخدم لقياس حالات عدم التأكد في عمليات التشغيل والتي تؤثر على قدرة المؤسسة في تحقيق أهدافها ويمكن أن يكون الأثر إيجابي أو سلبي. علماً أنه يمكن تصنيف الأصول المعرضة للمخاطر كما يلي:

- الأصول المالية مثل النقدية.
- الأصول المادية مثل المباني والمعدات.
- الموارد البشرية مثل الموظفين والعاملين والمدراء.
- الأصول غير الملموسة مثل المعلومات والسياسات.

٣. **المخاطر:** هي مفهوم يستخدم للتعبير عن حالة عدم التأكد حول الأحداث أو النتائج ذات الأثر المرئي على أهداف المؤسسة يتضح من خلال المفاهيم أعلاه بأنها تشترك جميعاً في وجود آثار سلبية للمخاطر على عمليات المؤسسة وأصولها بكافة أنواعها أو وجود حالات عدم التأكد أو عدم الاستقرار في أعمال المؤسسات ونتائجها والتي تؤثر على أهداف المؤسسة التي في النهاية تصب في الهدف الرئيسي لغالبية المؤسسات وهو تحقيق الربح. (الراوي، ١٩٩٩).

• النظرة الإسلامية لمسألة المخاطر:

إن التعاليم الإسلامية نشأت واقعية لأنها تتعامل مع الواقع البشري، فهي ليست أفكار خرافية، وليس للخيال دور في تصوراتها ومبادئها لذلك نجد أن الإسلام يعترف بوجود المخاطرة ويتعامل معها بواقعية الاعتدال فلا يميل إلى قبولها مطلقاً ولا إلى رفضها بالكلية.

فالمنهج الإسلامي يتصف بالوسطية، وتعني الوسطية الاعتدال، حيث تتسم المخاطرة المقبولة بالإسلام والوسطية، أي أن تكون وسطاً لا إفراط ولا تفريط، فالإسلام يقوم على قاعدة الوسطية في الأمور، ويستدل على ذلك من قوله: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليهم شهيداً" (سورة البقرة، آية ١٤٣) والاقتصاد الإسلامي يرفض كل الممارسات التي تنطوي على المخاطر الجسيمة، كالربا والميسر، والمضاربات الفاسدة والبيوع

التي يدخل فيها الخطر بشكل كبير كبيع الملامسة، والغش، وبيع المحالفة، والمز أبنه، وبيع السمك في الماء. ولكنه مع ذلك يقر على المخاطرة والتي تنطوي على احتمالية تذبذب العائد المتوقع حدوثة مستقبلاً.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم: (المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة وهي أن يشتري سلعة بقصد أن يبيعهها، ويربح ويتوكل على الله في ذلك ومخاطرة الميسر التي تتضمن أكل المال بالباطل وهذا حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة... ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر على الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذي اشترى السلعة، ثم بعد هذا النقض سعرها، فهذا من الله سبحانه وتعالى وليس لأحد فيه حيلة) إذاً فمخاطرة أسعار الفائدة الربوبية، ومخاطر المضاربات الآجلة، وتقلبات أسعار العملات الناتجة من عدم التقابض، ومخاطر المجهول والمعدوم وغير المقدر على عدم تسليمه، كل ذلك مما لا يجوز في الإسلام، والإسلام أيضاً لا يقر بافتراض حالة التأكد من عائد المشروعات الاستثمارية وذلك لارتباط العمليات الاستثمارية بالظروف المستقبلية المنطوية على المخاطر وعدم التأكد، وبالتالي فهو يقر ويجيز عمليات المشاركة والمضاربة والقائمة على مبدأ الغنم بالغرم، والذي يتعرض بالمستثمر بموجبه لدرجة من درجات المخاطرة. والذي ينظر بعمق للمعاملات المالية في الإسلام يرى أن المخاطر لا تكاد تمثل أمراً مهيباً يخشى منه لأنه في ظل دولة إسلامية ومجتمع ملتزم بالضوابط الشرعية للاستثمار، يتصور أن تقل المخاطر إلى حدها الأدنى لغياب الفائدة الربوية، والغش والجشع، الاستغلال، والظلم، وما إلى ذلك مما يشكل عبئاً ثقيلاً يضاف إلى مجموعة المخاطر المحتملة ومن هذا نلخص إلى أن المخاطر المحيطة بالمشروعات الاقتصادية أمر يعترف به لأشعر، ويعتبره من صروف الواقع، وبالتالي فالإسلام لا يرفض المخاطرة بإطلاق، بل يجعلها فيها يجوز من أعمال ومشاريع نتيجة محتملة تؤدي إلى الإقدام على العمل مع نية التوكل على الله الرازق الباسط كما يجعلها في الوقت ذاته سبباً للاحتياط والعمل بوعي وحسن تصرف وتدبير.

ينطوي مفهوم التمويل الإسلامي على خصائص كامنة فيه قادرة على تحسين انضباط السوق ودعم الاستقرار المالي، ذلك أن التمويل الإسلامي يتمتع بمعالجة خاصة للمخاطر المختلفة، وأنه يقوم بطبيعته على الأصول الحقيقية، وأن المتعاملين به يعيرونه اهتماماً شديداً بالقيم الإسلامية. ومن خصائص التمويل الإسلامي وتنوعها لتناسب طبيعة كل عمل تنموي وهذا التعدد والتنوع يساعد على جلب المدخرات سواء كانت صغيرة أو كبيرة ودفعها إلى مجال الاستثمار بدلاً

من الاكتناز أو الإسراف في الاستهلاك، وهذا بدوره يساعد على التنمية الاقتصادية، فعلى سبيل المثال نجد أن هذه الصيغ تختلف من حيث درجة المخاطرة ومعدل الربحية والنمو حيث يتناسب ذلك مع طبيعة أصحاب الأموال ورجال الأعمال وسلوكهم، ويقوم على علاقة تعاقدية بين الطرفين أحدهما يملك فائضاً في رصيده من الأموال والآخر يعاني عجزاً وعليه فجوهر العملية التمويلية هو تحويل المال من حيث الفائض إلى حيث العجز من أجل تلبية حاجة استهلاكه أو استثمارية وفق صيغة تنظم العلاقة بين أطرافها. إن المقرض عندما يقدم قرض يقوم بعملية تمويل كما أن رب المال في المشاركة يقوم بعملية تمويل والمؤجر عندما يقوم بتأجير منفعة عينة مؤجرة يقوم بعملية تمويل كذلك، لذا فأي عملية يترتب عليها دين في الذمة هي عملية تمويل كالبيع الآجل والسلم والاستصناع والضمان وكل ما تضمن تعهداً بالدفع
(عدنان باصليب، ٢٠٠٢).

• **مخاطر الدورات الاقتصادية على الاستثمار في المؤسسات المصرفية الإسلامية (خان، أحمد، ٢٠٠٣):**

لأي نشاط اقتصادي – دورة اقتصادية أو شرائية – عوامل تحكم التعامل فيه كما أن كل نشاط دوره حياة يمر بها. وكلا الأمرين يتحكمان في حجم التكاليف ومقدار العوائد المنتظر تحقيقها مستقبلاً من الاستثمار في هذا النشاط ولما كانت المؤسسات المصرفية الإسلامية أمينة على مصالح عملائها وأمينة على مصالح المجتمع والتي تعمل فيه، فإن محافظتها على ثقة الأمة وحسن استغلالها يدفعها إلى البحث عن المجالات المثلى والمناسبة لتوظيف هذه الثروة، إنمائها ومن هنا تتدخل جملة من الاعتبارات الاقتصادية الهامة في اتخاذ المؤسسات المصرفية الإسلامية لقرارها الاستثماري والتي تعتمد أيضاً على المرحلة الحالية للدورة الاقتصادية ومنها المتوقعة ومدى قرب المرحلة التالية أو بعدها عن النشاط الاقتصادي المطلوب تمويله، وتتم الدورة الاقتصادية بأربع مراحل هي:

١. **مرحلة الرواج:** وهي مرحلة تتصف الكامل لجميع الإنتاج أي: رأس المال، والعمل، والأرض، والإدارة، وبارتفاع نسبة الطلب على جميع المنتجات والخدمات، وتؤدي زيادة الطلب على ارتفاع الأسعار، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار جميع عوامل الإنتاج مما يؤدي إلى التضخم الذي يقلل الطلب، فتنتقل الدورة إلى مرحلة الانكماش وانحسار الطلب.

٢. **مرحلة الانكماش:** وهي تتسم بانحسار الطلب وتقليص معدلات نمو النشاط، وتراجع نسبياً وانكماش القدرة التسويقية لوحدات الإنتاج، وظهور مخزون سلعي من الإنتاج تام الصنع أخذ في الازدياد، وانخفاض ربحية المشروعات، وبدء الاستغناء عن العمالة الإضافية، وظهور البطالة، وقلة فرص التوظيف الجديد أمام طالبي المشروع، فيتدهور الدخل وينتقل المجتمع إلى مرحلة الركود.

٣. **مرحلة الركود:** وهي أكثر المراحل إيلاماً وأشد خطورة على الإنسان والمجتمع حيث تتصف هذه المرحلة باتساع نطاق البطالة في جميع عوامل الإنتاج، وبصفة خاصة للعمل وفي الوقت ذاته ينخفض الأداء الاقتصادي للمشروعات بدرجة عنيفة حادة ومدمرة تستدعي التدخل السريع من جانب الدولة ومن جانب المؤسسات المصرفية والنقدية لإحداث الانتعاش ويدخل المجتمع مرحلة الانتعاش.

٤. **مرحلة الانتعاش:** وفي هذه المرحلة يزداد الطلب على السلع والخدمات تدريجياً مما يشجع المنتجين على زيادة الإنتاج، وزيادة توظيف عمال جدد والتوسع في الطاقات الإنتاجية الحالية، وإضافة طاقات إنتاجية جديدة، وإحلال معدات حديثة متقدمة محل الأخرى القديمة، وتزداد الدخول، ويرتفع مستوى المعيشة، وتصل الدورة إلى مرحلة الرواج... إلخ. وتعد ظروف الانتعاش أفضل الظروف بالنسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية لإجراء التوظيفات متوسطة وطويلة الأجل نسبياً، في حين تعد ظروف الرواج أفضلها بالنسبة لعمليات المتاجرة والمضاربة قصيرة الأجل ومن ثم كانت الدورة مسيطرة على النشاط الاقتصادي كما كانت مؤثرة على البنك الاستثماري. وتعتبر فكرة الركود شديدة الأهمية بالنسبة للمشروعات الضخمة العملاقة التي تحتاج لفترات أطول لإنشائها، حيث يمكن للمؤسسات المصرفية الإسلامية تحقيق الهدف الاجتماعي من خلال من خلال توظيف الموارد البشرية العاطلة عن العمل في مراحل الركود. لقد قدمت المؤسسات المصرفية الإسلامية حلول جذرية وناجحة لمعالجة مخاطر الدورات الاقتصادية وتجنب المجتمع والإنسان من شرورها، حيث أن ما تملكه من أدوات التوازن الاقتصادي تستطيع أن تؤثر إيجابياً على شكل ونوع التدفقات النقدية للاستثمار القائمة في المجتمع، وهي في شكل مشاركات أو مضاربات أو مرابحات، وهي في إطارها العام تنظم عمليات الإنفاق النقدي في المجتمع وبالشكل الذي يضمن التوظيف الفعال لقوى الإنتاج.

• أنواع المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية (نعيم دهمش وزاهر الرمحي، ٢٠٠٤)

تتعرض المصارف الإسلامية لأنواع متعددة من المخاطر سواء بالنسبة إلى عملياتها أو أصولها والتي قد تحد من قدرتها على القيام بمهامها أو تؤثر على قدرتها على تحقيق أهدافها ومن هذه المخاطر ما يمكن للمصارف أن تؤثر فيها وتخضع لسيطرتها ومنها ما يكون ناتجاً عن ظروف خارجية لا يستطيع المصرف أن يؤثر فيها.

وفيما يلي أهم أنواع المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصارف آخذين بعين الاعتبار وجود تداخل بين هذه الأنواع حيث يمكن أن يشمل أحدها مخاطر أخرى وهذه الأنواع هي:

مخاطر ائتمانية: وهي احتمالية إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف وذلك عند استحقاق هذه الالتزامات أو بعد ذلك أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها.

مخاطر السيولة: وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف الوفاء بالتزاماته عندما يستحق الأداء من خلال توفير الأموال اللازمة لذلك دون تحمل خسائر غير مقبولة.

مخاطر السوق: وهي مخاطر التعرض للخسائر نتيجة التغيرات في ظروف السوق ويتضمن ذلك على سبيل المثال أسعار الفائدة، أسعار العملات، وأسعار المنتجات، وتقلبات أسعار المنتجات.

مخاطر السمعة: وهي المخاطر الناشئة عن وجود انطباع سلبي عن المصرف والذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى المصارف المنافسة، وقد ينشأ الانطباع نتيجة تصرفات يقوم بها مدير أو موظفو المصرف أو نتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة، أو بسبب وجود ضعف في أنظمة الأمان لدى المصارف والتي قد تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء بالمصارف.

المخاطر التشغيلية: عرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية بأنها "مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد أو ضعف أنظمة المعلومات أو بسبب أحداث خارجية" وعادةً تنشأ هذه المخاطر عن

أخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم
ملاءمة الإجراءات والضوابط.

المخاطر القانونية: هي المخاطر الناشئة عن عدم التوافق بين القوانين والتشريعات
الصادرة عن السلطات النقدية (البنوك المركزية وسلطات النقد) وقد
تنشأ هذه المخاطر عندما تكون العقود بين الفرقاء يشوبها الغموض أو لا
تبين الحقوق والالتزامات بشكل محدد وواضح.

مخاطر التسويات: هي المخاطر الناشئة عن عدم اكتمال الإجراءات التي تضمن تنفيذ
العملية ووصول القيمة في نفس الوقت، ويمكن تعريفها أيضاً بالمخاطرة
الناشئة عن تسوية العملية دون الوصول للقيمة فعلياً من العميل وبالتالي
تؤدي إلى خسارة مبلغ من قبل المصرف.

مخاطر التوثيق: وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم (التعزيز) للأنشطة
والعمليات الخاصة بالمصرف سواء فيما يتعلق بالعلاقة أو العملاء
الداخلية بين أقسام ودوائر المصرف حيث يشمل ذلك الاتفاقيات بين
الأقسام والأدلة والسياسات والإجراءات وبرامج الأنظمة الحاسوبية وقد
تشمل هذه المخاطر أيضاً تنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بالشكل
الخاطئ.

مخاطر سعر العملة: وتمثل الخسائر الناشئة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية والمتعلقة
بالموجودات والتزامات المصارف والعملات الأجنبية.

مخاطر الثقة: وهي مخاطر الفشل في الحفاظ الأمين الناشئة من إهمال في إدارة الأصول
لصالح الأطراف الأخرى.

مخاطر التضخم: المخاطر الناشئة عن زيادة الكلفة بسبب التضخم الاقتصادي (التغيرات
في المستوى العام للأسعار).

المخاطر الاقتصادية: وهي المخاطر الناشئة عن عدم استثمار التدفقات النقدية المستقبلية
بالسعر المقدر أو السائد عند تقدير الربح حيث سيتحمل المصرف
خسائر إذا كان السعر أقل.

مخاطر إعادة الاستثمار: وهي المخاطر الناشئة عن عدم استثمار التدفقات النقدية المستقبلية بالسعر المقدر أو السائد عند تقدير الربح حيث سيتحمل المصرف خسائر إذا كان السعر أقل.

المخاطر السياسية: هي تلك المخاطر الناشئة عن التغيير في السياسة الداخلية أو الخارجية بحيث تتعرض المصارف لتجميد الأرصدة أو الأصول في البلدان الخارجية أو مصادرتها في حالة تغيير السياسات الحكومية لتلك البلدان.

مخاطر الحجم: وهي المخاطر الناشئة عن زيادة حجم الأنشطة والخدمات المقدمة من قبل المصارف أو الشركات التابعة لها عن الإمكانيات والموارد التي تمتلكها تلك المصارف.

مخاطر الكادر: وهي المخاطر الناشئة عن عدم كفاءة موظفي المصارف ومديره مما ينعكس سلباً على أداء العمل وخدمة العملاء وبالتالي عدم تحقيق أهداف المصارف والتي من أهم مؤشرات معدل الدور العالي للموظفين والمديرين.

الاحتيال: وهي المخاطر الناشئة عن الغش وسرقة الأصول وغسيل الأموال والتلاعب والسلب والتحرير والتزوير.

ومن الجدير ذكره بأن هناك تدخلاً بين هذه المخاطر، فالمخاطر التشغيلية تتضمن مثلاً المخاطر القانونية ومخاطر السوق.

ومن الجدير ذكره بأن المخاطر التشغيلية تعتبر من أهم المخاطر التي يتم التركيز عليها من قبل إدارات المصارف، وقد حظيت باهتمام كبير من قبل لجنة بازل لما لها من أثر في تقوية ملفات المخاطر لدى المصارف لا سيما في ظل الاستخدامات المتزايدة للخدمات الجديدة ذات الحجم الكبير، وكذلك التطور التكنولوجي المتسارع والمتنامي للتجارة الإلكترونية، وانتشار عمليات التوريد الخارجي، واستخدام تقنيات تمويلية حديثة، ومع أن هذه التطورات أدت إلى التقليل من مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، إلا أنها زادت من إمكانية التعرض للمخاطر التشغيلية، لذلك خصصت لجنة بازل لهذه المخاطر ورقة مستقلة تعالجها من كافة الجوانب.

المصادر الأساسية التي يتعرض لها المصرف الإسلامي (محمد أبو زيد، ٢٠٠٤)

أولاً: المخاطر مصدرها العملاء المستثمرون:

يمثل العملاء المستثمرون المشاركون للمؤسسات المصرفية الإسلامية في عملياتها ومشروعاتها الاستثمارية مصدراً من مصادر المخاطر التي تتعرض لها تلك الاستثمارات والسبب الرئيس في ذلك يرجع إلى نوعية وطبيعة العلاقة التي تربط المؤسسات واستثماراتها بهذا العميل المستثمر المشارك لها، حيث تعتمد هذه العلاقة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومن ثم المشاركة في المخاطرة.

فوفقاً لهذه العلاقة تصبح المؤسسة المصرفية الإسلامية مشاركة العميل المستثمر في كافة الإنتاج التي يحققها المشروع الاستثماري من ربح أو خسارة وما يمكن أن يتعرض له من مخاطر مخالفة، ومن ثم فإنها سوف تكون معنية بالضرورة بكل ما يؤثر على هذه النتائج وعلى المشروع من عوامل مختلفة، ومما لا شك فيه أن العميل المستثمر يمثل أحد أهم تلك العوامل المؤثرة في نجاح أو فشل الإنتاج الاستثماري وما يحققه من نتائج مختلفة، فهذا العميل هو الذي سيقوم بتنفيذ وإدارة المشروع، وعلى إمكاناته وقدراته الإدارية والعلمية والأخلاقية سوف يتوقف نجاح أو فشل هذا المشروع، ومعنى ذلك أنه بقدر توافر هذا العميل المستثمر بالخصائص والإمكانات المطلوبة والملائمة لطبيعة هذه الاستثمارات بقدر ما ينخفض مستوى المخاطر التي تتعرض لها، وبالمقابل فيقدر افتقاد هذه النوعية من العملاء المستثمرين، أو افتقارهم لتلك القدرات والإمكانات بقدر ما تتعرض هذه الاستثمارات لمخاطر عديدة من هذا المصدر.

وبناءً على ذلك تبين أن طبيعة ونوعية العلاقة القائمة بين المؤسسات المصرفية الإسلامية واستثماراتها من جهة وبين عملائها المستثمرين من جهة أخرى، سوف تلقي بظلالها على مسألة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية التقليدية التي يعتمد نشاطها الأساسي لتوظيف مواردها على عملية الإقراض في الغالب الأعم، وسوف يلقي هذا الأمر على عاتق المؤسسات المصرفية الإسلامية بمسؤوليات والتزامات عديدة من أجل العمل على دراسة واختيار العملاء المستثمرين المشاركين لها في مشروعاتها الاستثمارية وفقاً لمتطلبات عملية وفنية وشخصية عديدة، حتى تجنب استثماراتها العديدة من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها من هذا المصدر.

والمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها استثمارات المؤسسة المصرفية الإسلامية من هذا المصدر عديدة، ويمكن إجمالها في ثلاثة أنواع رئيسية:

النوع الأول: المخاطر التي يمكن أن تنشأ نتيجة لعدم توافر الإمكانيات الفنية والإدارية ومتطلبات الخبرة العملية لدى العميل المستثمر.

النوع الثاني: المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل المستثمر.

النوع الثالث: المخاطر التي يمكن أن تنشأ بسبب عدم توافر المواصفات والمتطلبات الأخلاقية الملائمة في العميل المستثمر.

ثانياً: مخاطر مصدرها نوعية وطبيعة الإمكانيات الاستثمارية المتاحة:

تمثل أيضاً نوعية وطبيعة الإمكانيات الاستثمارية المتاحة للمؤسسات المصرفية الإسلامية مصدراً من مصادر المخاطر التي تواجه استثمارات تلك المؤسسات، وذلك لأن لهذه الاستثمارات طبيعتها الخاصة والتي تستلزم بالضرورة توافر إمكانيات استثمارية معينة لتطبيقها وفق النموذج النظري الصحيح لها، وبصورة ترفع من كفاءة التوظيف وتحد من مستوى المخاطر التي يتعرض لها، وهو ما يعني بالمقابل أن عدم توافر هذه الإمكانيات والمتطلبات الاستثمارية بالمواصفات الملائمة سوف يحول دون تطبيق هذه الاستثمارات كما يجب أن تكون، وسوف تتعرض معه لمخاطر عديدة في الواقع العملي.

فالنموذج الاستثماري للمؤسسات المصرفية الإسلامية له طبيعته الخاصة وخصائصه التي تميزه عن غيره من الأنشطة الأخرى المقابلة في المؤسسات المصرفية والاستثمارية التقليدية. ومن أهم هذه الخصائص أنه نشاط استثماري وحقيقي وفقاً للمفهوم المعاصر للاستثمار، مما جعله يعتمد على كثير من المتطلبات الفنية الحديثة للاستثمار مثل: البحث عن الفرص الاستثمارية، ودراسة جدواها دراسة مبدئية ثم دراسة نهائية، وتقييمها واختيار الملائم منها، وتنفيذها مباشرة عن طريق المؤسسات المصرفية أو عن طريق مشاركة أحد المستثمرين. وكل هذه الخطوات وما تطلبه من عمليات وما تعتمد عليه من إجراءات يجب أن تتم في إطار المنهجية الملائمة وبالطرق والأساليب المشروعة.

ومن الخصائص التي تميز هذا النموذج الاستثماري أيضاً أنه يعتمد في تطبيقه على مجموعة جديدة من المتعاملين المستثمرين والذين تدمهم تلك المؤسسات بالتمويل اللازم وفقاً لمنهجية جديدة وآلية مختلفة، مما يضيف على علاقة الوساطة القائمة هنا شكلاً جديداً مغايراً، فإذا

كان العمل المصرفي الإسلامي يعتمد في النهاية على فكرة الوساطة المالية أيضاً كما هو الحال في العمل المصرفي التقليدي، إلا أن طبيعة هذه الوساطة ومنهجية عملها وأساليب تطبيقها مختلفة تمام الاختلاف عن تلك التي تعتمد عليها المؤسسات التقليدية، وهو ما يعني أمران: **الأمر الأول:** أن اعتماد المؤسسة المصرفية الإسلامية على أصحاب الحاجات التمويلية هو أمر قائم ومستمر ولا يمكن إلغاؤه حتى وإن كانت هذه المنهجية الجديدة للعمل أو المؤسسة أو تتطلب منها القيام باستثمار بعض مواردها المالية بصورة مباشرة.

الأمر الثاني: أن هذا النموذج الاستثماري يعتمد على نوعية مختلفة من المتعاملين، فرضتها طبيعة ونوعية هذه الوساطة، وما يترتب عليها من علاقة ذات طبيعة خاصة تربط هؤلاء المتعاملين بالمؤسسات المصرفية الإسلامية ونشاطها الاستثماري.

ومن الخصائص الأساسية الأخرى التي تميز هذه الاستثمارات، اعتماد هذا النموذج الاستثماري على مجموعة جديدة من الأساليب الإسلامية والتي تطبق لأول مرة في الوقت الحاضر في العمل المصرفي، ومنها: المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والاستصناع، والإيجار التمويلي.... وغيرها.

وهذه الأساليب تختلف عن أسلوب الإقراض الذي تعتمد عليه المؤسسات المصرفية التقليدية ليس فقط من حيث الشكل، بل أيضاً من حيث الأساس الذي تقوم عليه، ومن حيث منهجية وآلية التطبيق، ومن حيث نظم وأساليب العمل الخاصة بها، مما يضيف لهذا النموذج الاستثماري بعداً آخر مختلفاً، وخاصية أخرى جديدة تميزه عن غيره من الأنشطة المشابهة أو المقابلة له في المؤسسات الأخرى.

ثالثاً: مخاطر مصدرها نظم وأساليب العمل المتاحة:

تعتبر أيضاً نظم وأساليب العمل المتاحة للمؤسسات المصرفية الإسلامية مصدراً من مصادر المخاطر التي تتعرض لها استثمارات تلك المؤسسات. فنظم العمل الملائمة تعد مطلباً ضرورياً يجب توافره حتى يمكن تطبيق هذه الاستثمارات في أرض الواقع، وعلى مدى توافرها ودرجة ملاءمتها تتوقف نوعية ومستوى المخاطر التي تتعرض لها تلك الاستثمارات، ومن ثم فإنه في حالة عدم توافر هذه النظم وتلك الأساليب بالكيفية الملائمة لطبيعة هذه الاستثمارات فلن تصبح معوقاً أمام تطبيقها فحسب، بل أيضاً مصدراً للعديد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها تلك الاستثمارات، ومن ثم فإنه في حالة عدم توافر هذه النظم وتلك الأساليب بالكيفية الملائمة لطبيعة

هذه الاستثمارات فلن تصبح معوقاً أمام تطبيقها فحسب بل أيضاً مصدراً للعديد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها كذلك.

ومن بين هذه النظم "نظم تلقي الأموال" وخاصة الاستثمارية منها فطبيعة العمل المصرفي والاستثماري الإسلامي تقتضي ضرورة توافر نظم وأساليب ملائمة لتلقي الأموال لكي تتيح لهذه الاستثمارات موارد مالية ذات مواصفات خاصة، ومن أهمها: أن تكون ذات طبيعة مخاطرة – أي لديها الاستعداد للمشاركة في المخاطرة والربح والخسارة – وأن تتميز بطابع متوسط وطويل الأجل في الغالب، حتى تكون ملائمة لطبيعة هذه الاستثمارات وقادرة على تلبية متطلبات التطبيق العملي الصحيح لها.

أسباب ارتفاع مستوى المخاطرة في المصارف الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية (محمد القري، ٢٠٠١)

إن البنوك الإسلامية تتعرض في نشاطها إلى قدر أعلى من المخاطر مقارنة بالبنوك التقليدية وذلك للأسباب التالية:

أ- افتقار المصرف الإسلامي إلى صيغ تمويل ذات عائد متغير:

يقوم العمل المصرفي في بعض البنوك الإسلامية ما يصل إلى ٩٠% من مجمل الأصول، والمرابحة صيغة بيع، ويشترط لصحة البيع معلومية الثمن، ولذلك لزم أن ينعقد البيع في المرابحة – كسائر عقود البيع – على ثمن معلوم، ثم يصبح هذا الثمن ديناً في ذمة المشتري، وتشبه الديون المتولدة من عمليات المرابحة، الديون المصفية التي تنتج عن القروض ذات العائد الثابت، ولا سبيل إلى جعل دين المرابحة ذات عائد متغير لأن ذلك يورث جهالة في الثمن، وتستخدم البنوك الإسلامية المؤشرات المصرفية المعروفة مثل "البيور" ولكن ذلك لا يتعدى أن يكون وسيلة لتحديد ربح البنك بحسب مدة سداد الدين، ولا يتضمن الربح الفعلي للدين بهذا المؤشر، إذ أن الثمن يتحدد ك مبلغ معلوم عند التعاقد، ومثل ذلك يقال في صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل الاستصناع والإجارة والسلم" ولا تعتمد التطبيقات المتضمنة لأجرة متغيرة على أساس شرعي مقبول: "وليس أمام البنوك الإسلامية – الحال هذه – من سبيل المعالجة لهذه المشكلة إلا الاقتصار على التمويلات قصيرة الأجل، حيث لا يتوقع تغير الظروف الاقتصادية بطريقة تلحق الخسارة بالبنك.

ب- عدم إمكانية زيادة الدين بعد ثبوته في الذمة:

للقروض في المصارف التقليدية أجل ويلزم أي يسدد المدين ما عليه للمصرف عند حلول ذلك الأجل، ويعد مماطلاً إذا تأخر عن ذلك دون موافقة البنك ولكنه إذا تأخر عن ذلك أو ماطل في السداد، زاد الدين في ذمته بمقدار ما زاد من الأجل، فيسمى الدين (Performing) إذا استمر في توليد الفوائد، وتعهد البنوك إلى ما يسمى بإعادة جدولة الديون في الحالات التي يعجز المتعامل عن السداد في الوقت المقرر مع رغبته في استمرار علاقته المثمرة مع البنك واستعداده لتحمل فوائد إضافية.

ذلك هو عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، وهو ما يشار عليه بقول المدين للدائن في العبارة المشهورة "زد لي في الأجل وأزيد لك في الدين"، أو قول الدائن للمدين "أنتقضي أن تربني" وذلك لا سبيل إلى مثل ذلك في العمل المصرفي الإسلامي، فإذا ماطل المدين الذي اشترى من المبك العقار أو المنقولات أو غيرها مرابحة أو بصيغة الاستصناع أو الإجارة أو الاقتناء لم يكن للمصرف أن يزيد عليه في الدين بفرض الغرامات التأخيرية، وما تقوم به بعض البنوك الإسلامية من فرض غرامات على التأخير إنما هو لغرض ردع المماطلين، ثم تتبرع بحصيلة تلك الغرامات لجهات البر والخير، إذ لا يجوز لها أن تستفيد من هذا الربيع بتسجيله ضمن مصادر الدخل. ولا تكتفي البنوك الإسلامية بذلك، فهي تتخذ إجراءات أخرى الغرض منها تقليل أثر هذه المشكلة على المصرف منها:

١. رفع معدل الزيادة في الثمن، ذلك أنها تقوم بحساب الثمن الأجل معتمدة على نموذج اقتراضي للمتعامل، هذا النموذج هو ذلك الذي يتأخر في السداد، ومن ثم يأتي الثمن الأجل أعلى من تكلفة القرض.

٢. تصميم المعاملات بافتراض أن المتعامل سوف يماطل في السداد فتعتمد إلى فرض زيادة كبيرة نسبياً من أجل الأجل وتتنبئ موعدين للسداد: الموعد الأول إذا سدد فيه أعيد له جزء من الزيادة في الثمن، والموعد الثاني المتأخر هو الذي يستحق فيه الثمن كاملاً.

ج- منع المتاجرة في الديون:

بيع الدين إلى غير من هو عليه قبل أجله بأقل من قيمته الإسمية ممنوع وهذا يغلق الباب على المتاجرة في الديون، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا تستطيع حسم الكمبيالات لأن ذلك

يؤول إلى الربا، والأهم من هذا أن لا يمكن لتلك البنوك أن تعتمد على تصكيك الديون المحمولة في دفاتها عن طريق بيعها إلى أطراف أخرى.

تركز هذه الفرضية على مدى إمكانية البنوك الإسلامية باتخاذ الأساليب والأدوات المناسبة لحماية الأخطار التي تواجهها وهو ما يسمى بعملية التحوط، تقوم هذه البنوك بحماية نفسها من الأخطار من خلال دورها في السوق الآني والسوق الآجل، وهنا يبرز السؤال: كيف تؤدي هذه البنوك الإسلامية دورها في السوقين أعلاه؟

إن وجود طريقة ذات كفاءة تمكن المصرف من إعادة تشكيل محفظة أصوله تؤدي بلا شك إلى بيع الدين، فإذا كان بيع الدين ممنوعاً كما هو الحال في المصرفية الإسلامية، افتقرت هذه البنوك إلى المرونة في إدارة مخاطرها.

د- إدارة السيولة:

افتقار النظام المصرفي الإسلامي إلى صيغ ذات كفاءة لإدارة السيولة، ذلك أن سوق الإقراض المصرفي (Inter Bank) لا يوجد بين المصارف الإسلامية، كما أن العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية لا تتضمن الاقتراض، أضف إلى ذلك أن قدرة المصارف الإسلامية في الحصول على السيولة في السوق النقدية معدوم لعدم توفر الصيغ المناسبة لها.

مناقشة الفرضية الثانية المتعلقة بالوسائل الواجب اتباعها لتقليل درجة المخاطرة (التحوط)

(عبد العال، ١٩٩٩)

السوق الآني:

تخصص معظم الصحف اليومية في العالم مساحة لنشر أسعار العملات الأجنبية الآنية، هذه الأسعار تكون للتعامل ما بين البنوك، ويتم تسعير هذه العملات إما بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة، وتاريخ الحق لأي عملية آنية هو التاريخ الذي يجب على أطراف العملية دفع المبالغ المستحقة عليهم، وهو عادةً ثاني يوم عمل بعد اليوم الذي تمت فيه العملية.

قد يستخدم السوق الآني للتحوط ضد مخاطر تقلبات أسعار الصرف لأي شركة تجارية تستورد بضائعها من الخارج، فالشركة عند الاتفاق على شراء بضاعة من الخارج تقوم بالشراء الآني للعملة الأجنبية بما يعادل قيمة البضاعة، وتقوم بإيداع هذه العملة في البنك بفائدة معينة لحين

تسديد ثمن البضاعة، هنا الشركة حمت نفسها ضد مخاطر تقلبات أسعار العملة الأجنبية، ووفرت تكاليف استخدام السوق الآجل، ولكنها استخدمت سيولتها بالدينار الأردني والتي قد تحتاجها في أمور أخرى لهذا معظم الشركات العلمية لا تستخدم هذا الأسلوب للتحوط (Shapiro, 1989).

السوق الآجل:

يتفق المشاركون في السوق الآجل على بيع وشراء العملات الأجنبية، بسعر محدد وتاريخ مستقبلي معين (Stigum, 1990).

أي أن تاريخ استحقاق العقد الآجل قد يمتد من أي تاريخ بعد التاريخ الآني إلى عدة سنوات ويتكون سعر الصرف الآجل من عنصرين:

- سعر الصرف الآني
- نقاط المقابضة (Swap Point) وهي النقاط التي تعكس فروقات الفوائد بين العمليتين معبراً عنها بنقاط إضافية أو مخصومة من سعر الصرف الآني، وهناك عدة عوامل قد تؤثر على حجم المقابضة من أهمها:
 - فروقات الفوائد بين العمليتين.
 - توقعات السوق بالنسبة إلى التطورات المستقبلية على أسعار الصرف وأسعار الفائدة.
 - العرض والطلب للعملة في تاريخ التسوية المحدد (Bishop, 1992).

النتائج:

١. إن تطبيق لجنة بازل يضمن لدى المصارف الإسلامية المحافظة على أصولها الموجودات بدرجة عالية من الأمان.
٢. يعتبر المصرفيين أن المخاطر الائتمانية تأتي على قمة المخاطر المصرفية ونتيجة لذلك كان اهتمام لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار معايير إدارة مخاطر الائتمان التي تغطي جميع جوانب مخاطر الائتمان.
٣. أن المخاطر التي تواجهها المصارف أعلى نسبياً من تلك التي تواجهها البنوك التقليدية.
٤. يوجد داخل المصارف الإسلامية إدارات منفصلة لتقييم درجة المخاطر التي تتعرض لها.

٥. إن اتفاقية بازل أصبح أكثر تعقيداً، وسوف تكلف البنك نفقات إضافية بسبب الحاجة إلى إنشاء نظم أخرى للرقابة الداخلية وبالتالي يمكن أن تجعل الوضع الذي أعدت أصلاً من أجل تصحيحه أكثر سوءاً.
٦. إن اتفاقية بازل لها صلة بالشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم حيث أن المعايير المذكورة قد صيغت من أجل التخطيط لمخاطر الائتمان وهي تعتمد على التصنيف الائتماني المطلق على الائتمان الممنوح للشركات والتي ستنم من قبل وكالات التصنيف أو من قبل البنك المانح للائتمان حيث أنه من الممكن أن تعتمد بعض الشركات على القروض المصرفية متوسطة الأجل وكلما طالبت مدة القروض كلما تعرضت لعقوبات أشد طبقاً لمقترحات لجنة بازل.
٧. كلما زادت درجة حساسية النظام المصرفي للمخاطر كلما أصبح البنك أكثر إجمالاً عن منح القروض في أوقات الدورات الاقتصادية الهابطة أي انخفاض النشاط الاقتصادي أو الركود.
٨. افتقار المصارف الإسلامية إلى صيغ تمويل ذات عائد متغير.
٩. إن المضاربات والمشاركات بأنواعها تحمل في طياتها معدلاً أعلى من المخاطر الأخلاقية.

التوصيات:

١. ضرورة توفر كوادر بشرية مدربة ومؤهلة على دراسة وفهم اتفاقية بازل.
٢. ضرورة قيام المصرف الإسلامي بزيادة رأس المال لاستيفاء معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال ومواجهة مخاطر الائتمان ضماناً لسلامتها.
٣. أن ينشئ المصرف الإسلامي نظام تقييم داخلي لإدارة مخاطر الائتمان وإدارة كفاءة للضمانات.
٤. أن يقوم المصرف الإسلامي بتحليل هذا النظام لتمكينه من استخدام الطرق المناسبة لتلك المخاطر ووضع نماذج للمخاطر وتوفير البيانات اللازمة له.
٥. يجب على المصرف الإسلامي معرفة نوعية مكونات المحفظة الائتمانية.

٦. يجب أن يكون لدى المصرف الإسلامي نظام لإجراءات تتخذ في المراحل المتكررة لأي حالة تعثر ائتماني.
٧. يجب على مدققي الحسابات أن يتأكدوا من أن لدى البنك نظاماً كفواً وفعالاً لإدارة مخاطر الائتمان.

قائمة المراجع والمصادر:

- التركماني، عدنان، خالد، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨.
- إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل البنكي التقليدي والإسلامي، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٢.
- شحاته حسين، المصادر البديلة للتمويل في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٤٤.
- باصليب عدنان، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مجلة عالم الراجحي، عدد (١٣)، ٢٠٠٢.

- خان طارق، أحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعات المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٣.
- الراوي، عادل وهيب، إدارة المخاطر المالية، دار الميسرة، عمان، ١٩٩٩.
- دهمش نعيم، الرمحي، زاهر، المخاطر لدى المصارف، البنوك في الأردن، العدد ٥، المجلد الثالث والعشرون، ٢٠٠٤.
- أبو زيد محمد، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مجلد الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٢، مجلد ٢٣، ٢٠٠٤.
- القرني محمد، الاقتصاد الإسلامي، مخاطر العمل المصرفي الإسلامي مقارنة بالبنوك التقليدية، العدد ٢٣٦، المجلد العشرون، ٢٠٠١.
- عوض مروان، العملات الأجنبية: الاستثمار التمويل، نشر بدعم من معهد الدراسات المصرفية، عمان، ١٩٨٨.
- أيوب، فيصل، اتفاقية بازل، معهد الدراسات المصرفية، الدوحة، قطر، ٢٠٠٤.
- Bishop, Paul and Dixon, 1992. Foreign exchange and book, McGrwa-hill, international editions.
- Karim, Rifaat AA, "The Impact of the Basic Capital Adequacy Ratio Regulation on the Financial Strategies of Islamic Banks", the international journal of bank Marketing vol 14, Nov, 1996, 324.
- Archer S, Capital Adequacy of Islamic Banks' Working paper, 1996.
- Shapiro, alanc, 1989. Multional financial management, 3d edition, Ellyn and bacon stigum, Marcia, 1990, the money market, 3rd edition, business, Irwin, Illinois, pp1218.
- Wwww, gn4me.com_op, cit, p72.

Abstract

The researches discuss the Practical aspects followed by the Islamic banks with respect to the risks and how they head against it.

The methodology has been adopted depend on the related theoretical studies.

The research concluded from this study that the Islamic banks take into account the risks they are facing and employ the financial hedging tool against it these banks also are lacking the financing methods that focus on the variable return. In addition the study proves that the partnership and effectuation financing methods bear in their content a higher level of risks than that in ethical risks.

